للجد ولم يورث مالك فروع لو نكح خمسا في عقد بطل في خمسهن
جميعا فان كانت فيهن اختان بطل فيهما وفي الباقيات
قولا تفريق الصفقة **السادس** البينونة بالطلقة الثالثة للحر
والثانية للعبد حتى تصيبها زوج آخر في نكاح صحيح بتغيب
قدر الحشفة وانتشار الآلة اذ المقصود منه حصول التنفير
ليمتنعه عن الطلاق ثم العود اليها ولا كل لعن المحلل والمحلل
له وانما لعن المحلل لانه لا يطأها ليعرضها لوطء الغير ولذلك
شبهه عليه السلام بالتيس المستعار **السابع** كونها ملاعنة او محرمة
الثامن الرق فالحر لا يتزوج مملوكة نفسه وفرعه لان ملكه
كملكه ومكاتبه لانه على صدد ملكه ولو بعضا ومملوكة كملكه
الغير ان وجد طول الحرة لمفهوم قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات الآية وفهم منه رعاية الولد
عن الرق فيقيس عليه ما اذا وجد سرية او حرة مباحة
او كتابية لا راضية بمهر مؤجل لانه يتعجل فان لم يجد شيئا
من ذلك وخاف العنت لقوة الشهوة وضعف التقوى حل
له ان يتزوج امة مؤمنة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات وان كانت لكافر على الاظهر **فروع الاول**
لو طرأ الغنى في دوام العقد لم يضر كما اذا آمن العنت **الثاني**
لو عقد على حرة وامة فسد نكاح الامة وفي الحرة قولان
الثالث من بعضه رقيق كالعتق فيتزوج المبعض الامة
مطلقا والمبعضة لا يتزوجها الحر الا بالشرط المذكور

الباب

الباب الثالث في نكاح المشركات وفيه فصول

الاول في حكم انكحتهم وهي صحيحة على الاصح لاعتبارها
في التحليل والاحصان واثبات المسمى وان خلت عن الشرائط واقترنت
بالموانع مقرونة في الاسلام للكتابية والمسلمة معه والمدخول بها
المجتمع اسلامها باسلامه في العدة والاصل فيه ان فيروز
الديلمي اسلم على اختين فقال عليه السلام اختر احديهما
وفارق الاخرى وان غيلان اسلم على عشر فقال له امسك
اربعا وفارق سائرهن وقال ابو حنيفة ان اشتملت على الشرائط
قررت والا فلا واول الحديث بالاستئناف ويدفعه انه
عليه السلام قال امسك ولم يستفصل نعم لو دام المانع الى الاسلام
كما لو اسلم على محرم او نكح في العدة واسلما قبل انقضائها
لم تقرر بخلاف ما لو طرأ وقارن الاسلام لا اليسار المقارن
لاسلام الزوج والامة فانه اشبه بنكاح الحرة ولان
المانع ارقاق الولد وليس له امد يترقب فيشبه الرضاع
الطارئ **فروع الاول** للمدفوع نكاحها المدخول بها
تمام المسمى الصحيح او مهر المثل ولغيرها النصف ان انفسخ
العقد باسلامه **الثاني** لو كان المهر فاسدا وقبضت
ثم اسلما فلا مهر لها وان اسلما قبل القبض فلها مهر المثل
وان قبضت بعضه فقسط الباقي منه فلو تعددت الاجناس
وزع بحسب القيمة وقيل بحسب العدد **الثالث** لو ترافع
الينا الذميون لزمنا الحكم بالحق على الاصح لانا التزمنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)